

الْوَصْلِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْقُرَّاءِ وَيَجُوزُ الْوَقْفُ وَ (قف) أَمْرٌ
 مِنَ الْوَقْفِ وَمَعْنَاهَا قِفْ وَقِفَةٌ لَطِيفَةٌ هَذَا عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ
 الْوَقْفَ أَوَّلِيٍّ مِنَ الْوَصْلِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ فِي الْوَقْفِ فَائِدَةً فِي
 الْمَعْنَى وَ (ع) عَلَامَةٌ عَلَى الرُّكُوعِ يَعْنِي إِنْ كَانَ الْقَارِئُ
 فِي الصَّلَاةِ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَالْمُنَاسِبُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ فِي
 تِلْكَ الْعَلَامَةِ لِأَنَّهَا إِشَارَةٌ إِلَى تَمَامِ الْقِصَّةِ وَالْمَوْعِظَةِ
 وَ (❖ ❖) هَذِهِ النُّقْطَةُ الثَّلَاثُ إِشَارَةٌ إِلَى وَقُوفِ الْمُعَانِقَةِ
 وَالتَّالِي إِذَا وَقَفَ فِي النُّقْطَةِ الْأُولَى لَا يَقِفُ فِي الثَّانِيَةِ وَإِذَا
 لَمْ يَقِفْ فِي الْأُولَى وَقَفَ فِي النُّقْطَةِ الثَّانِيَةِ لِيَصِحَّ الْمَعْنَى
 الْمَقْصُودُ وَإِذَا وَقَفَ فِي كِلَيْهِمَا لَا يَتِمُّ الْمَعْنَى فَاخْفَظْهَا.

